

## مذكرة تقديم

2015-27

لمشروع مرسوم رقم ..... بتاريخ ..... (.....) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها العمالة أو الإقليم.

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها العمالة أو الإقليم.

ويندرج في إطار تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 168 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم التي تنص على أن عمليات الاقتراضات التي تقوم بها العمالة أو الإقليم تخضع لقواعد تحدد بنص تنظيمي.

ويبين هذا المرسوم الشروط الواجب توفرها في عمليات الاقتراض وشروط الموافقة عليها من طرف سلطة المراقبة الإدارية والعناصر الأساسية لعقد القرض. كما يحدد كيفية استعمال أموال القروض بتوجيهها بصفة حصرية لتمويل نفقات التجهيز بما فيها تغطية مساهمات العمالة أو الإقليم التي يتم تنفيذها في إطار عقود تعاون أو شراكة.

كما ينص المشروع على أن الترخيص لعمليات القروض التي تقوم بها العمالة أو الإقليم لدى مؤسسات الائتمان وطنية أو أجنبية أو دولية، يكون بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والمالية.

تلزم هي الأهداف المتوخاة من مشروع هذا المرسوم المتعلقة بتحديد القواعد المطبقة على عمليات الاقتراضات التي تقوم بها العمالة أو الإقليم.

الإمضاء :

وزير الداخلية  
عبد الوافي لفتيت

المملكة المغربية  
مشروع مرسوم رقم ..... بتاريخ ..... (.....) بتحديد القواعد التي تخضع لها  
عمليات الاقتراضات التي تقوم بها العمالة أو الإقليم.

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الداخلية

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما  
المواد 93 و 95 و 109 و 168 منه؛

وزير الداخلية  
عبد الوافي لفتيت

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

وزير الاقتصاد  
والمالية

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بوسعيد

## المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بعملية الاقتراض كل عملية يتم بموجبها وضع أموال أو الالتزام بوضعها من طرف مؤسسة ائتمان رهن تصرف العمالة أو الإقليم التي تكون ملزمة بإرجاعها وفق شروط تعاقدية.

## المادة 2

تخصص القروض، بصفة حصرية، لتمويل نفقات التجهيز. يمكن أن تخصص القروض لتمويل مساهمات العمالة أو الإقليم في مشاريع تكون موضوع عقود تعاون أو شراكة.

## المادة 3

طبقا لأحكام المادة 93 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في الاقتراضات والضمانات المطلوبة.

يفصل مجلس العمالة أو الإقليم بمداوماته في كل قرض على حدة وفي نوعية المشروع المراد تمويله، وكذا في طبيعة الضمانات المطلوبة عند الاقتضاء التي يشترط أن تكون متناسبة مع حجم القرض.

يمكن لمجلس العمالة أو الإقليم التداول في شأن فتح خط اعتماد لتمويل مجموعة من المشاريع عن طريق قروض مخصصة لكل مشروع على حدة.

## المادة 4

طبقا لأحكام المادة 109 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، لا تكون المقررات المتعلقة بالاقتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، داخل الأجل المنصوص عليه في نفس المادة.



## المادة 5

يمكن للعمالة أو الإقليم اللجوء إلى الاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية.

يتم الترخيص بالاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، داخل أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ توصلها من قبل رئيس مجلس العمالة أو الإقليم المعني بنسخة من رسالة تحمل موافقة مؤسسة الائتمان المعنية، بعد مراقبة ما يلي:

- احترام مداورات مجلس العمالة أو الإقليم؛
- القدرة المالية للعمالة أو الإقليم على تسديد أقساط القرض؛
- بنود مشروع عقد القرض؛
- الضمانات الممنوحة من قبل العمالة أو الإقليم، عند الاقتضاء.

## المادة 6

يجب أن ينص عقد القرض، بصفة خاصة، على ما يلي :

- مبلغ القرض؛
- موضوع القرض؛
- مدة تسديد القرض؛
- نسبة الفائدة الثابتة أو المتغيرة المعتمدة؛
- كيفية استهلاك القرض؛
- آليات الأداء المسبق للقرض؛
- الضمانات الممنوحة من قبل العمالة أو الإقليم عند الاقتضاء.

## المادة 7

إذا نص عقد القرض على نسبة فائدة متغيرة، فيجب أن تكون قواعد احتساب هذه النسبة واضحة بما يسمح بتوقع التحملات المالية للعمالة أو الإقليم.



## المادة 8

يمكن للعمالة أو الإقليم، بعد موافقة مجلسها، أن تقوم بإعادة جدولة تسديد أقساط القروض الممنوحة لها أو تسديدها بكيفية مسبقة.  
تكون عملية إعادة الجدولة موضوع عقد جديد مع مؤسسة الائتمان المعنية.

## المادة 9

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في:

